بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق وبه نستعين
احمد الله على ما منح من الاهتداء بانوار اصول الشريعة وفتح
من اجتلاء اسرار قواعدها البديعة واصلي واسلم على من جمعت له
جوامع الكلم وخص بعموم البعثة الى الامم وعلى اله واصحابه الهادين
الى اوضح الامم واقول انه لما كان كتاب جمع الجوامع تاليف
العلامة قاضي القضاة تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب ابن شيخ
الاسلام قاضي القضاة تقي الدين ابي الحسن السبكي رضي الله عنه يجري
من كتب الاصول مجرى الانسان من العين والعين من الانسان فقد اجاد
في وضعه وقوله كل الاجادة واحسن كل الاحسان حتى انه في الحقيقة
خلاصة كل بسيط ومستصفى كل وجيز في الفن ووسيط وكان شرحه
للعلامة جلال الدين ابي عبد الله محمد ابن احمد المحلي رحمه الله قد حاز
من الشروح محل البدر من الكواكب والصدر من المواكب غير انه لما
غلب عليه من الايجاز كان ربما اشار اليه في بعض المواضع بعد من الانظار
حداني ذلك الى تعليق حواشي تفتح من الشرح مقفله وتوضح مجمله
وتنبه على مهم اهماله وتنتصب لغاره لمن احيانا فتنصب ايضا
مرماه وتتضمن شمائم رقيق المنا فتشت بحسب مقتضى اللفظ
واسعر الله ان السلامة من ذلك امر يعز على البشر والله تعالى
المسئول ان يعصم مما يصم منه وطوله وقوته وحوله قوله
الحمد لك محمدك معناه لغة نثني عليك الجميل اي نصفك به وقوله
والشارح بقوله اي نصفك بجميع صفاتك ارشد معنى محمدك
لغة الثنا بالجميل مقيدا بقيد الكلية اذ ليس في لفظ محمدك
ما يفيد التقييد بالكلية لغة انما اراد ان اللائق بالمصنف هنا
ومقتضى مقام انشائه الثنا على الله تعالى لاجل نعمه ان يكون مراده

الثنا

الثنا بجميع الصفات لانه ابلغ في المقصود والمراد الثنا بها
اجمالا اذ الثنا التفصيلي امر لا تسعه مقدرة البشر والذي
يدل على ارادة الشارح ما ذكرنا انه نقل المعنى اللغوي عن
الفائق للزمخشري ثم اضاف الى ذلك في الاستدلال على ان
المصنف ما ذكره ان كلا من صفاته تعالى جميل كما تقرر في العقايد
وان رعاية جميعها ابلغ في التعظيم المراد بانشاء الثنا بقوله
لك فقوله المراد مما ذكر اي من قوله نحمدك اللهم وقوله
اذ المراد به ايجاد الحمد استدلال على كون التعظيم مرادا بان
الجملة انشائية اي معناها انشاء الثنا وايجاده لا الاخبار
بانه سيوجد وفي نضد المضارع بسين الاستقبال تنبيه على
ان نحمدك ونحوه انما يكون مع فاعله اخبارا بالنظر الى الزمن
المستقبل لا الحال قوله واني بنون العظمة اي دون الهمزة
للمتكلم لاظهار ملزومها اي ملزوم العظمة وهو تعظيم الله اياه
بتاهيله للعلم لان العظمة امر لازم وذلك التعظيم الملزوم
نعمة منه سبحانه فاظهار محدثيته بالنعمة امتثالا للامر
في الاية لمن في قوله من تعظيم الله بيانية والمبين الملزوم
وامتثالا مفعول لقوله اظهار واعلم ان جعل النون هنا للعظمة
مع توجيهه مما ذكر لا يخلو عن تكلف اذ لا يخفى ان مقام خطاب
رب العالمين بالثنا عليه من عبده مقام التلبس ظاهرا وباطنا
بالذلة والخضوع وليس مقام تعرض لعظمة العبد والظاهر
ان الذي حمل الشارح على جعل النون للعظمة استعارة لونها
في تضرع للمتكلم ومن معه ويمكن ان يقال اني بنون المتكلم ومن معه
تواضعا لان فيما تنبئ عنه النون من اسناده الفعل اليه مع غيره

واولان الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن يخصص لعموم قوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن باقصى
اربعة اشهر وعشرا فانه يخرج منه الحوامل قوله ويدل على
الجواز لم يستدل عليه بالوقوع كما في النوعين قبله لعزة
الامثلة لذلك واشهرها حديث ابي داود والترمذي وابن
ماجة والحاكم واللفظ له ما قطع من حي فهو ميت خص عمومه
بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا
الى حين قوله بناء على القول الاتي ان فعل الرسول لا يخصص
اشارة الى تحقيق الخلاف الذي نقله الامدي بقوله انه
لا يعلم في تخصيص الكتاب بالمتواترة خلافا وزاد عليه
الصفي الهندي فحكى فيه الاجماع قوله ثالثها قال ابن ابان
اي عيسى من الحنفية يجوز اي يجوز تخصيص عموم الكتاب
بخبر الواحد ان كان ذلك العموم قد خص قبل ذلك بقاطع
كالعقل لضعف دلالة العام بعد تخصيصه بالقاطع فان
دلالة العام عنده قبل التخصيص بالقاطع قطعية فاذا
خص بالدليل القاطع صار ظني الدلالة بالنسبة الى
احاده قوله وهذا مبني على قول تقدم اي في قوله وقيل
مجازا ان خص بغير لفظ كالعقل قوله فيلحق بما لم يخص اي في قوله
دلالته بخلاف ما دخله التخصيص يظني لضعف دلالته على
افراده بدخول التخصيص هذا ظاهر كلام الشرح وقد حمل الزركشي
وتبعه صاحبه البرماوي قول المتن وعندي عكسه على اسلوب
الحر حاصله انه لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ان كان قد
خص بقاطع ويجوز تخصيصه ان لم يكن قد خص بقاطع لان العام

في العموم

في العموم ما لم يخص حتى قيل ما من عام الا وقد خص الا
قوله والله بكل شيء عليم ونحوه فما خص بقاطع دل على الغالب
فلا حاجة الى تخصيصه وما لم يرد قاطع يخصصه تدعو الحاجة
الى ارخاله في الغالب فيعتنى بتخصيصه بخبر الاحاد لذلك
وهو كلام متجه الا ان ظاهره يقتضي ان هذا مذهب اختاره المصنف
مخالفا للجمهور ولما كان ذلك لا يعرف لغير المصنف وبعيد على مثله
اختيار قول مخترع لم يسبق اليه حمل الشارح عبارة المتن
على انها بحث مع عيسى بن ابان على سبيل القدح في دليله
بالقول الواجب قوله فالعموم في المنفصل بالنظر اليه
فقط تقدم بيانه في الكلام على شرح قوله وقوم حقيقة قوم
ان خص بما لا ينتقل قوله المسند الى نص خاص اي بان كان حكم
اصله مخرجا من العموم بنص خاص من كتاب او سنة متواترة
او احاد هذه طريقة الغزالي كما يؤخذ من المستصفى تبعا
للامام في المحصول ثم رجع عنها في المعالم فمنع مطلقا واما
الامدي وابن الحاجب فاعتبرا سنا في علة القياس الى النص
او الاجماع والفرق بين الطريقتين ان الاولى تصدق بان يكون
حكم اصل القياس منصوصا وعلته مستنبطة بخلاف
الثانية فانها لا تصدق بهذه الصورة والطريقة الاولى اقرب
لذا سلكها الشارح تبعا للمصنف في شرحيه مع ان سكاكي حمل
كلام الشارح على سابع الطريقين قال في شرح البرهان للابياري
ان القياس القطعي يجوز التخصيص به بلا خلاف وهو ما حكم
اصله مقطوع به وعلته منصوصة او مجمع عليها وهي
موجودة في الفرع قطعا ولا فارق قطعا قوله وقد مشى

سلسلة
ما من عام الا وقد خص
الا قوله والله بكل شيء عليم

كما في شرح الموافق ولم يذكر في شرح المقاصد ابن فورك
بل عبر بالقاضي والامام ومراده امام الحرمين وما في المتن
يعزى الى القاضي ايضا كما قاله ابن التلمساني في اصلابه على
لمع الادلة لامام الحرمين لكنه عزى ابي القاضي في شرح المعالم
القول بان واجب القصد الى النظر وقد قال الامام الرازي
ان اريد اول الواجبات المقصودة بالقصد الاول فهو المدعى
عند من يجعلها مقدورة والنظر عند من لا يجعل العلم الحاصل
عقبه مقدورا بل واجب لحصول وان اريد الواجبات كيف
كانت فهو القصد بتقييده لعبده باضلاله وتقريبه
له بهداه تنبيه على انهما معنويان لاستحالة قرب
المسافة بالنسبة اليه تعالى وفي حديث اللهم
كلاه كلاءة الوليد الكلاءة بكسر الكاف والمد كما في الصحاح وغيره
الحراسة والحفظ والوليد بفتح الواو الصبي فافاد بدو
الاغراء بالنسبة الى الصلاح وما يناسبه اي من الامور التي
ردد بين كل اثنين منها والتحذير بالنسبة الى الفساد وما يناسبه
اي من الامور المذكورة وافادته الامرين لانه مشترك استعمل
في معنييه بناء على ان دونك مستعمل للاغراء والتحذير والمعروف
ان دونك في الاصل بمعنى ادنى مكان منك ثم استعمل فعل بمعنى
خذ لكن لا مانع من استعماله اسم فعل بمعنى احذر والاولى ان
يكون الاغراء والتحذير مستفادين من مجموع الكلام لانه تضمن
المدح البالغ لتغاطي ما يقتضيه دناءة همه وتقويض
الاخذ باحدهما الى خيرة المخاطب بذلك بعد اعلامه بهما
استمدادا على ان طبعه ابلغ حاث له على اجتلاب ما ينفعه

واجتناب

واجتناب ما يضره وفي ذلك ابلغ اغراء له بالاول وابلغ تحذير
له من الثاني فليس الاغراء والتحذير مستفادين على هذا من
لفظ دونك فقط كما مشى عليه الشارح تبعا للزركشي
والهم عطفا لهم على حديث النفس عطف خاص على عام لان حد بيت
النفس يصدق بالتردد في الفعل وبقصد الفعل وهذا هو الهم
وقد جعل السبكي ما يجري في النفس وله تعلق بالافعال التي مبنى
معاصي جنس مراتب الاول لها جنس وهو ما يلقى فيها والثانية
الخاطر وهو ما يحول في النفس بعد القايه فيها والثالثة حد بيت
النفس وهو التردد هل يفعل او لا يفعل والرابعة الهم وهو قصد
الفعل وهذه المراتب الاربع لا مؤاخذة بها والخامسة العزم اي
الجزم بقصد الفعل وهو مؤاخذ به عند المحققين لحديث الصحيحين
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا
يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان
حريصا على قتل صاحبه وقد ذكر هذه المراتب الزركشي وابو
زرعة واكتفى الشارح بما اقتصر عليه المتن منها وهو المرتبة
الثالثة والمرتبة الرابعة لان كلا منهما يستلزم الاولى والثا نية
اذ لا تردد في الشيء والاهم به الا بعد القايه في النفس وجريانه
فيها قدم المؤاخذة بكل منهما يتضمن عدم المؤاخذة بالاولى
والثانية على اجتناب تعديه بعلى لتضمنه معنى
يوافقك فيما يؤدي الى ذلك اي الى الهلاك الابدي
فان المعاصي كما قيل يريد الكفر ويمهد له حديث السنن
واللفظ للترمذي وصححه ان المؤمن اذا اذنب ذنبا كان نكتة
سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان زاد